رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6044 - حكم من اشترى شيئاً لا يلبسه إلا المتبرجات ويريد بيعه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ذهبت الى بلد اجنبي في مهمة. وفي غفلة من امري اشتريت فراق تلبسه النساء المتبرجات. وذلك بغرض الاتجار وعند عودتي لبلدي فطنت لحرمة ذلك. فتوقفت عن التصرف فيه. وما زال عندي حتى الان. كيف - 00:00:00

تصرف بما يرضي الله افادكم الله اذا كان هذا الحرم لا يلبسه الا المتبرجات فليس لك ان تعينهن على المعصية ولكن تنظر في امره بطريقة سليمة اما ببيعه على من - 00:00:20

ما يستعمله في المعصية او تغيير حاله من حال الى حال حتى لا يكون على الطريقة التي يلبسها من يتبرد بذلك المقصود عليك ان تحاول ان يكون بيعك لها على حالة ليس فيها معصية. نعم - 00:00:40

جزاكم الله خيرا - 00:00:58